

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن تشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة في الجنة المشتركة المتصوص عليها في اتفاق التجارة بين الجمهورية العربية المتحدة وبين الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة في الجنة المشتركة المتصوص عليها في اتفاق التجارة الموقع في ٢٦ يونيو سنة ١٩٥٧ بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية من:

السيد / الدكتور محمود بدوى الشتى ، وكيل وزارة الاقتصاد ، رئيسا

« / حسين خالد حمدى ، مدير عام التمثيل التجارى .

« / فؤاد نادر بن شهير ، عن الإدارة العامة للنقد .

« المهندس محمد فؤاد حسين ، عن وزارة الصناعة .

على أن يتضم إلى الوفد السيد السكرتير التجارى للجمهورية العربية المتحدة بفراد .

مادة ٢ - يمنع رئيس الوفد مبلغ ١٠٠ ج بدل تمثيل ، وتحمل كل وزارة ببدل سفر ومصاريف مبعوثها ، كما تحمل وزارة الاقتصاد ببدل التمثيل أيضا .

مادة ٣ - على وزير الاقتصاد والصناعة ، تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن إقرار ما تم من إدارة موظف عام للعمل بشركة مساهمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئلية المحدودة والقوانين المتعلقة بها ؛

وعلى القانون ٢١٠ الخاص بموظفي الدولة والقوانين المتعلقة بها ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على ما تم من إدارة السيد / خليل عبد الوهاب قنديل الموظف بمصلحة الشركات للعمل بشركة ملاحمات بور سعيد لمدة سنة من ١٩ مايو سنة ١٩٥٦ إلى ١٨ مايو سنة ١٩٥٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد فتحى أبو السعود وكلا داما للنيابة الإدارية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر